

## المؤلية الجزائية للحكومة الناجمة عن عدم حفظ الاخلاق الاجتماعية

استاذ مشرف الدكتور احمد ديلمي

استاذ المشارك في القانون الخاص في جامعة قم كلية القانون

الباحث حسن علوى سبع جامعة قم كلية القانون

Ahmad deylami@gmail.com

a-deylami@qom.

### مقدمة:

إن واجب الدولة (الإدارة) في المحافظة على النظام العام ثابت بدون نص عليه لا يجوز النزول عنه أو احالته إلى غيرها، ولما كان من الثابت الآن أن الأخلاق العامة جزء من النظام العام سواء تم ذلك بتطور قضائي أو نص تشريعي فإن حمايتها وصونها من كل ما يكرها ويدنس صفوها واجب غير مشكوك في وجوده وغير متنازع في أهميته؛ إذ أن حفظ الدولة وحمايتها لقيمها ومبادئها واخلاقها هو تأكيد لوجودها وضمان لبقاءها. أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة في مجال القانون الإداري خصوصاً والقانون العام عموماً خاصة في بلادنا الإسلامية؛ اذا إن القانون أصبح أداة ووسيلة لإيجاد أخلاقيات جديدة تسري في ذلك المجتمع أو الغاء اخلاقيات متعارف عليها في المجتمع في ظل ما يعرف بالعولمة الثقافية والاجتماعية وتضاءل سلطة الإدارة إزاءها في المحافظة على الأخلاق العامة وحمايتها ولاسيما بعد انتشار الفضائيات الموجهة وغير الموجهة فضلاً عن الإنترت وغير ذلك من وسائل الاتصالات الحديثة التي أصبح العالم في ظلها عبارة عن قرية صغيرة تتأثر فيه كل دولة بما يحدث في الدولة الأخرى، كما تتجلى أهمية الموضوع بقيام العديد من الدول بإنشاء أجهزة ودوائر خاصة لحماية الأخلاق العامة من التدنيس أو الهدم ويكون هذا في مجالات عدة منها: لجان رقابة وفحص المصنفات الفنية والأفلام السينمائية التي تكون مهمتها التثبت من مدى مساسها بعقائد المجتمع واخلاقه، ووجود الشرطة السياحية في العديد من الدول ولاسيما السياحية منها، التي تكون من بين مهامها مراقبة تطبيق القانون في سائر المجال التي يرتادها السياح الأجانب تحسباً مما قد يأتون به من أفعال قد تعارض قيم مجتمعها. إن إرادة المشرع التي هي أساس كل قاعدة جزائية، تمثل انعكاساً لإرادة المجتمع، ولعل من أهم المهام التي يضطلع بها المشرع في المجتمع هي تجريم الأفعال عديمة القيمة، ودعوة الأفراد إلى اعتناق القيم الإيجابية كالتعاون والأمانة والإخلاص والصدق، من أجل توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف المنشودة من السياسة الجزائية المبنية على أساس قيمهم الإيجابية، لأن القيم والمصالح الاجتماعية موجودة لدى المجتمع حتى إذا لم يوجد نظام قانوني، وأن دور القانون ينحصر ابتداء في الكشف عنها، وينظمها منعاً لتعارضها مع بعضها البعض من جانب، ومع النظام العام والأداب العامة من جانب آخر<sup>(١)</sup>. ولكن ما هو موقف السياسة الجزائية المعاصرة من القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع.

### Abstract

The duty of the state (administration) to maintain public order is fixed without any text on it and it is not permissible to waive it or refer it to something else. Since it is now established that public morals are part of public order, whether this is done through judicial development or legislative text, then protecting and preserving them from everything that disturbs them and defiles their serenity is a duty whose existence is not doubted and whose importance is not disputed; since the state's preservation and protection of its values, principles and morals is an affirmation of its existence and a guarantee of its survival. This topic is considered one of the important topics in the field of administrative law in particular and public law in general, especially in our Islamic countries; Therefore, the law has become a tool and a means to create new ethics that apply in that society or to cancel the ethics that are known in society in light of what is known as cultural and social globalization and the

diminishing authority of the administration towards it in preserving and protecting public morals, especially after the spread of directed and undirected satellite channels, in addition to the Internet and other modern means of communication, in light of which the world has become a small village in which each country is affected by what happens in the other country. The importance of the subject is also evident in the establishment of many countries of special agencies and departments to protect public morals from desecration or destruction, and this is in several areas, including: committees to monitor and examine artistic works and cinematic films, whose mission is to verify the extent to which they affect the beliefs and morals of society, and the presence of tourist police in many countries, especially tourist ones, whose tasks include monitoring the application of the law in all places frequented by foreign tourists in anticipation of what they may do in terms of actions that may contradict the values of their society. The will of the legislator, which is the basis of every penal rule, represents a reflection of the will of society. Perhaps one of the most important tasks undertaken by the legislator in society is to criminalize worthless acts and call on individuals to embrace positive values such as cooperation, honesty, loyalty and truthfulness, in order to direct society towards achieving the desired goals of the penal policy followed based on their positive values, because social values and interests exist in society even if there is no legal system, and the role of the law is initially limited to revealing them and regulating them to prevent their conflict with each other on the one hand, and with public order and public morals on the other hand. But what is the position of contemporary penal policy on the social values prevailing in society.

### **البحث الأول: العلاقة بين القانون الجنائي وقواعد الأخلاق الاجتماعية**

إذا كان القانون الجنائي وعاءً غايته حماية القيم والمصالح والحقوق، ترى هل إن القيم الاجتماعية ماثلة أمام المشرع ليختار منها الجديرة بالحماية الجنائية؟ أي إنها موضع تنظيم قانون معين كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية؟ أم يتطلب الأمر أن يجهد نفسه للبحث عنها حسب ما جرت عليه تعاملات الأفراد أولاً ومعرفة مدى امتثال المجتمع لها ثانياً؟ وما هي وسائل وأدوات المشرع للكشف عن القيم، وهل إن القيم السائدة هي حتماً نبيلة تستحق الحماية؟ أم تحتاج إلى مراجعة من قبل المشرع قبل أن يتبناها

الفرع الأول: تحديد القيم الأخلاقية في قانون معين غالباً ما تكون القيم الاجتماعية المعتبرة من اختصاص تنظيم قانون معين كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، كما في الرابطة الزوجية، وتعدد الزوجات، والنفقة، وهجر العائلة، وقد رأها المشرع الجنائي بأنها قيمة معتبرة تستحق الحماية الجنائية، فتدخل بتجريم كل فعل يشكل اعتداء على كيان الأسرة وأواصرها وأمنها واستقرارها<sup>(٢)</sup>. فالقانون الجنائي ليس هو من كشف عنها أو أنسئها، وإنما هي من تنظيم فرع من فروع القانون الأخرى، وبما إن المشرع رأى بأن الحماية في ذلك الفرع من القانون غير كافية لتلك القيمة الاجتماعية، أو إن ذلك القانون قد تناولها في الحدود التي تسمح له قواعد القانون الخاص، لذا تدخل القانون الجنائي لكي يعمل على توسيع نطاقها، وترسيخها لدى جميع الأفراد، لأنه رأها معتبرة فرأى المشرع في تحديدها في مضمون النص الجنائي يجعلها قيمة اجتماعية معتبرة، لأن المشرع يعكس إرادة المجتمع وهو ممثله الشرعي، كما إن المشرع يرسم الحدود لغاية واضحة مستهدفاً من خلالها تحقيق هدف معين، فوجود القانون إنما هو لتحقيق هذه الغاية، التي لا تقتصر على متطلبات الفرد بل تشمل القيم المعنوية كالحرية والكرامة إذ تكون هذه القيم قابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر ومن زمن لآخر، وإضفاء المشرع الحماية القانونية على المصالح التي يراها جديرة بالحماية هو للحلولة دون المساس بهذه المصالح نظراً لوجود مصالح متنافسة، والقانون هو الذي يحقق التوازن والتاسب بين المصالح ويتحقق الاستقرار في المجتمع<sup>(٣)</sup>. كذلك إن الجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية، بل هي عدوان أيضاً على قيمة أو مصلحة من القيم والمصالح الأساسية للفرد والمجتمع التي تعد الجوهر والمضمون لهذه القاعدة، وعلى هذا الأساس كان الاعتداء بالقيمة أو المصلحة عند التقنين، كما في الحق في الملكية والحياة، التي هي من تنظيم القانون المدني، ولكن المشرع الجنائي أضاف عليها هالة أخرى من الحماية؛ كونها تؤدي إلى إشباع حاجات فردية واجتماعية، وأن الاعتداء عليها يمس استقرار المعاملات بين الأفراد وذمهم المالية، لذا تم تجريم السرقة وعدها من ضمن الجرائم المخلة بالشرف<sup>(٤)</sup>. أما من يعتدي على حق الملكية بأساليب الخداع والاحياء، فهنا تهضي جريمة الاحياء، وقد يقع الاعتداء على الملكية عن طريق عدم احترام الثقة المنوحة للشخص في الحفاظ على المال، فتهضي بناء على ذلك جريمة خيانة الأمانة كون الأمانة قيمة اجتماعية عليا، وخيانتها فعل عديم القيمة يتطلب تجريمه.

ومما سبق يتبيّن بأن الموضوع محل التجريم هو من مهام قانون آخر، ولأهمية تدخل المشرع فأضفى حمايته الجنائية إضافة إلى الحماية القانونية الأخرى، فكلما كان الفعل الذي هو من تنظيم قانون ما يشكل انتهاكاً للقيم الاجتماعية، ينعقد الاختصاص للقانون الجنائي في التدخل بالتجريم والعقاب، بل والوقاية والمنع، لأن أهمية القيم الاجتماعية لا تتحمل انتظار حصول الاعتداء؛ لصعوبة رفع آثارها وأن تم معاقبة الفاعل كما في

الجرائم الماسة بالشرف والحياء العام، كما إن النظم الاجتماعية، ومنها التشريع يجب أن تتوافق مع طابع الشعوب التي توجد فيها، وأن وظيفة المشرع هي اكتشاف نماذج القيم والثقافات في الوسط الاجتماعي ووضع التشريع طبقاً لها<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة التي لم تكن موضع تنظيم أي قانون**

إن ما يعد قيمة اجتماعية جديرة بالإتباع والحماية الجزائية يتعلق بفلسفة المشرع وعقيدته ورأيه الذي يرتبه على ذلك والذي يستقيه من ثقافة المجتمع وعقيدته، فقد يرى مشرع جزائي لدولة معينة إن قيمة تستحق الحماية فيكشف عنها بالنص ويضفي عليها الحماية الجزائية، بالوقت الذي يرى مشرع جزائي لدولة أخرى إنها غير جديرة بالحماية، وقد لا تكون هذه القيمة موضع تنظيم أي قانون، وإنما المشرع الجزائري هو الذي استقاها وكشف عنها ابتعاد مصلحة اجتماعية، كتجريم الامتناع عن الإغاثة بغية ترسيخ قيمة التعاون والتكافل الاجتماعي كقيم اجتماعية جديرة بالإتباع من قبل الأفراد وكقيمة جديرة بالحماية. فإذاً للمشرع سلطة واسعة في تحديد قيم اجتماعية والعمل على ترسيخها، والقاعدة الجزائية تحمي قيم ومصالح كشف عنها المشرع وأمر بالقيام بها إن كانت نبيلة ونهى عنها إن كانت سلبية ويعاقب كل من يخالف أوامره ونواهيه، كل ذلك من أجل تجسيد القيم التي كشف عنها وتصبح جزءاً من السلوك الاجتماعي، رغبة من المشرع في تجسيد القيم الاجتماعية في الواقع الاجتماعي<sup>(٦)</sup>. بينما يذهب جانب من الشرح إلى إن القانون لا ينشئ أو يخلق القيم الاجتماعية، وإنما دوره ينحصر في الكشف عنها، إذ إن الأجيال السابقة هي التي أسهمت في تشكيل وجود القيم والعادات الاجتماعية، وما على المشرع إلا أن يدرك معناها ويعيها ويضفي عليها حمايته إن اتفقت مع فلسفته، والقانون من حيث المضمون هو ثمرة التطور التاريخي ولطابع شعب ما وتفاعلاته مع الوضع الجغرافي والضرورات الطبيعية للبلاد، ثم تأتي مرحلة فيها تفرض القوانين من جانب سلطة، وفي هذه الحالة تكون القوانين مفروضة فرضاً من السلطة العامة، إنها ستكون قوانين من الخارج أي ليست صادرة من إرادة الشعب، واللحظة الثالثة وهي الأهم هي المقدار الذي به تتفق هذه القوانين مع إرادة الشعب أن يكون حراً، وأن يدافع عن هذه الحرية حتى النهاية<sup>(٧)</sup>. فالمشرع يختار من القيم النبيلة السائدة في المجتمع ويتبنّاها في التجريم والعقاب، إن لم تكن تلك القيم موضع تنظيم أي قانون، وبالتالي فالشرع لا يخلق القيم من العدم، بل يكتشف عنها في الوسط الاجتماعي الذي يراد للقانون أن يطبق فيه. غالباً ما يعتمد الشارع إلى تبني القيم الاجتماعية أو الواجبات الأخلاقية أو الأعراف الحميدة السائدة لدى المجتمع، فتصبح في مستوى الواجب القانوني وتقترب بجزء ينزل من يخالفها، لأنها أصبحت أوامر ونواهي قانونية ضمن شق التكليف في القاعدة الجزائية، وإن كان أصلها قيم وواجبات أخلاقية ومن ذلك تجريم الامتناع عن تقديم العون إلى السلطات العامة أو إلى الأفراد<sup>(٨)</sup>. التي لم تكن موضع تنظيم أي فرع من فروع القانون الأخرى، كذلك في الجرائم الأخلاقية كالاغتصاب واللواء والزنا وهنّاك العرض وال فعل الفاضح المخل بالحياء فهذه ليست من اهتمام أي قانون إلا القانون الجزائري الذي يعد الكاشف لها بوصفها أفعال منافية للقيم، والحادي للقيم النبيلة كالشرف والاعتبار والحياء العام التي تعد ضحية الجرائم المشار إليها. والمجتمعات عادة تلتقي حول التشريع الذي يمثلها أو تعتقد أنه نابع من ثقافتها، ولهذا الاعتقاد أثره في الشعور بالانتماء إلى الجماعة واليه ترجع قداسة النظم الاجتماعية، ومن هنا فإن ما يعتقد به مجتمع معين بأنه نابع منهم سيغضبون له بصورة طوعية من دون قهر، وأما الشعور بأن نظام ما مفروض عليهم وهو لا يمثلهم فأنهم لا يمتثلوا إليه، فالمشرع العراقي وفي لحظة إعداد القاعدة القانونية الجزائية عليه أن يجهد نفسه في الكشف عن القيم الاجتماعية الحميدة السائدة لدى المجتمع ويتترجمها إلى نصوص قانونية، وسوف تلقى تلك القاعدة القانونية المبنية على أساس قيم المجتمع ترحيباً والتزاماً بها أكثر مما لو استعار المشرع القيم من مجتمع أو تشريع آخر وفرضها عليهم ولو كانت في مصلحتهم، لأن في الأولى انعكاس لهم وكل ما في الأمر هو تحويل الالتزام بالقيم من الواجب الأخلاقي إلى الواجب القانوني، أما الثانية وإن كانت القيم المنشأة من قبل المشرع نبيلة ومرغوب فيها أصلاً إلا إن المجتمع يدها دخيلة على منظومته القيمية فيرفض الاحتكام إليها؛ لأنها ليست من موروثة الحضاري، والسبب في ذلك إن في نفس الإنسان غريزة أو نزعة اجتماعية تسد مطالب المجتمع وتسعى إلى طاعته والانصياع له، وعلى العكس يوجد في الجانب الآخر من نفس الإنسان الذي يضم نزعاته الفردية الأنانية لا تقوى على كبح جماح الفرد وتأمين المجتمع من عدوانيه وغدره، وهذا لا يمنع المشرع من تبني أو استئثاره القيم السليمة من المجتمعات الأخرى بشرط أن لا تتعارض مع طبيعة المجتمع الذي يراد لها أن تطبق فيه، وأن تصب في مصلحتهم. وأن أساس الالتزام بالقيم الاجتماعية هو توقيع رضاء الجماعة وخشية استثارتها، ولعل أصول الضمير قائمة على هذه الازدواجية بين الإكراء والجاذبية، وبين خوف الفرد من أن تتباهى الجماعة وسعادته بإرضائها، والقانون الجزائري عادة يترك الدين والأخلاق حيزاً من شؤون المجتمع، فليس كل ما هو غير مرغوب فيه اجتماعياً لا يتألف وقيم المجتمع يتصدى له المشرع بالتجريم، وإنما فقط تلك التي تهتك الحد الأدنى لثوابت المجتمع، أما دون ذلك الحد فيتسامح المجتمع فيه، فإذاً القانون الجزائري ليس هو المرأة العاكسة لكل ما لا تطيقه الجماعة من أنواع السلوك<sup>(٩)</sup>. فالمشرع يخطط سياساته الجزائية وفق القيم الاجتماعية المرعية والسائلة في عموم المجتمع إذا كان المجتمع متاجنس، أما إذا كان المجتمع غير متاجنس فهنا

يجب اعتماد معايير منصفة في اختيار قيمة دون أخرى؛ لأنها قد تكون مرغوب فيها لدى فئة من المجتمع وغير مرغوب فيها لدى فئة أخرى، وهذا مهم للمشرع لا تخلو من صعوبة، والمشرع عندما يريد أن يضع نظاماً قانونياً يستجيب له الأفراد دون عذاء وجزاء، عليه أن لا يضع نصاً أو قاعدة قانونية فارغة من قيم المجتمع المخاطب بتلك القاعدة، فارتباط أفراد المجتمع بقيم متماثلة وإيجابية وتجسيد القانون الجنائي لهذه القيم أفضل طريقة لضمان خصوصية الأفراد إلى القانون دون اللجوء إلى الجزاءات؛ لأنه سيصبح تعبيراً عن ممنظومتهم القيمية والأخلاقية<sup>(١٠)</sup>. إذ إن الرأي العام الاجتماعي يجب أن يسقر في الخلق الاجتماعي، ومثلاً لفرد أخلاقي تحدد مكانته الاجتماعية فإن للمجتمع قيم تحدد رقيه ودرجة تحضره، لذلك فإن الخلق الاجتماعي هو تلك الاتجاهات العامة بين أفراد المجتمع الواحد والتي تساعد على بقاء النظم والأوضاع الاجتماعية التي تأخذ بها جماعة معينة، ووظيفة الخلق الاجتماعي هي تثبيت أسس النظام الاجتماعي بينما هو نفسه قائم على هذه الأسس، فإذاً هناك بين الوضع الاجتماعي والخلق الاجتماعي ما يشبه العلاقة بين إلام والولد، إذ يتولد الخلق الاجتماعي عن الوضع الاجتماعي، ثم يقوم بحمايته ثم يأتي دور المشرع في تقنين ذلك الخلق الذي هو القيم الاجتماعية ويضعها في بوقته واحدة توحد جميع فئات المجتمع التي تعيش الظروف ذاتها، ولكن إذا ما تغيرت الظروف التي على أساسها تشكلت القيم الاجتماعية فإنه لم يستطع القيام كما يجب بمهمة حماية الأوضاع السائدة بالمجتمع فتحث هوة بين القيم الاجتماعية والأوضاع الاجتماعية كالهوة بين النص والتطبيق، وبدلاً من أن تؤدي القيم مهمتها في كفالة الثبات والاستقرار يحدث من أثر هذه الهوة قلق وانهيار<sup>(١١)</sup> والقانون الجنائي هو الذي يحدد القيم المعتبرة والمظاهر عديمة القيمة ويدعم القيم الإيجابية عن طريق حمايتها، والمشرع الجنائي بلا شك يراعي في اختياره للمصالح الاجتماعية الجدية بالحماية طبيعة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، لأن ضمير السياسة التشريعية هي التي توجه القانون، فمنه يستوحى المشرع قواعده وعلى ضوئه يفسر القاضي هذه القواعد<sup>(١٢)</sup> إن الواقع الاجتماعي يشتمل على القيم التي تسود فيه والتي تشارك الواقع المادي في إظهارها، ويجسدتها المشرع في التجريم ويكون لها أثر في تكوين أيدلوجية المشرع وسياسته، واختياره للمصالح الاجتماعية وتكييفه لها وتقديمه بعضها على البعض الآخر في عملية التشريع، تلك التي تقوم على أساس الموازنة التي يضعها المشرع للمصالح المختلفة<sup>(١٣)</sup> فالعلاقة بين القانون الجنائي والقيم الاجتماعية تتضح من خلال الأثر المتتبادل بينهما، فالقيمة الاجتماعية موجودة قبل النص القانوني، والأخير يتأثر بها ويتبناها في رسم سياساته الجنائية وتتصبح القيم بمثابة موجهات للقانون نحو سياسة دون أخرى، بحيث لو انحرف عنها فقد شرعية الاجتماعية، ومع ذلك قد يأتي القانون ويحكم على قيمة معينة بأنها حسنة أو سيئة، ومن ثم يضفي الحماية على الإيجابية منها ويجرم كل فعل يخالفها أو يمسها بالاعتداء، ويجرم الأفعال المنضوية تحت المظاهر السلبية كأخذ الثأر والتسلُّل والسرقة وغيرها، وهنا يستطيع المشرع أن يحدد قيم جديدة تهدف إلى سعادة المجتمع يرفعها إلى مصاف الحماية الجنائية، وللمشرع دور إيجابي وقديمي في ذلك؛ لأن تلك القيم الجديدة تقديم العون والتآزر والتآخي وإغاثة الملهوف ليست موضع تنظيم من قبل أي قاعدة قانونية أخرى، وعلى ذلك فإن هدف قانون العقوبات هو الكشف عن القيم الإيجابية ويعطيها بكافلة احترامها مع ملاحظة إن قيم التعاون والتآخي وإغاثة الملهوف وغيرها كانت موجودة ومعتبرة لدى نسبة معينة من الأفراد دون إلزام، والقانون هو الذي أعطاها صفة الإلزام. وبسبب موجات التحرر والانحلال الأخلاقي التي اجتاحت المجتمع، أقتضى من المشرع الجنائي أن يتدخل ويعمل على إعادة ترميم الواقع الاجتماعي، وأن يكون للقيم الاجتماعية دور كبير في السياسة الجنائية وذلك في تحديد صور بعض الأفعال التي تعد جرائم<sup>(١٤)</sup>.

### **الحدث الثاني: صور المسؤولية الجنائية للحكومة عن عدم حفظ المذاق الاجتماعية**

ان الخطأ المرفقى ينبع الى المرفق (الدولة) مباشرة وتدفع التعويضات للمتضاربين من المال العام وهو خطأ موضوعي حيث ينبع الخطأ الى مرافق الدولة عندما يكون مخالفًا للقانون، اما مصدر هذا الخطأ فقد يكون من اشخاص معروفين او مجهولين ولا اهمية لذلك من حيث أن هذا الخطأ يعتبر واقعاً من المرفق<sup>(١٥)</sup>.

الفرع الأول: أداء المرفق الامني للخدمة بشكل سيء. في هذه الحالة تكون أمام أعمال إيجابية صادرة عن الإداراة ، إلا أنها لم ترَأع عند القيام بها القواعد القانونية اللازم تطبيقها ، مما يجعل فعلها خطأً مرفقاً<sup>(١٦)</sup>، ويلاحظ أن الخطأ المرفقى في هذه الأفعال سواء كانت هذه الأفعال قانونية أم مادية قام بها موظف محدد ، أم كان الفاعل مجهول ، بل حتى لو كانت بفعل شيء مملوك للإداراة<sup>(١٧)</sup>. والضرر الناتج عن هذه الخدمة السيئة سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً فإنه يوجب مسؤولية الدولة عنه لأنه نتج عن خطأ مرفقاً<sup>(١٨)</sup> ولهذا نلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر التعويض عن هذا النوع من الخطأ ومن تطبيقاته بهذا الشأن حكمه الصادر في قضية ((Tomas Greco))<sup>(١٩)</sup> اما صورة هذا الخطأ وفي إطار مسؤولية الدولة عن جرائم الأخلاق الناتجة عن اخطاء موظفيها فعند حصول الاعتداءات الأخلاقية وقيام رجال الأمن بمحاولة السيطرة على مكان الحادث فيمنعوا خروج عدد من المتضررين فتفاقم اصابتهم ويتوافرون، ولا يقتصر الخطأ الموجب للمسؤولية على الأفعال التي يرتكبها

أحد موظفي الدولة فقد يقع الخطأ بسبب أشياء تعود ملكيتها لإدارة المرفق كالسيارات والآلات الأخرى المستخدمة من قبل رجال الأمناء يقع التزام على الدولة وتعويض الأضرار التي أصابت الأفراد بسبب إهمالها في رقتها، وفي هذا الاتجاه اقر مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن السيارات التي تملكتها ، أو الطائرات الحربية التي تستخدمها الدولة، وخصوصاً في مجال مكافحة الجرائم الأخلاقية.

**الفرع الثاني: امتناع مرافق الامن عن إداء الخدمة المطالب بها أو التأخر فيها** (٢٠) في هذه الحالة تكون أمام موقف سلبي من الإدارة مفاده عدم قيامها بأداء الأعمال الداخلية ضمن واجباتها فعندما تتخذ الإدارة أو المرفق هذا الموقف هذا الموقف السلبي فإن الأضرار التي تترتب من جراء هذا الموقف تحمل الإدارة التعويض عنها (٢١). وقد كان الموقف القضائي قبل اتساع نطاق مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفق هو أنه لا يجوز للقضاء مراقبة الإدارة عندما يتعلق الأمر بعدم قيامها بالخدمة المنوطة بها ، لأن ذلك داخل ضمن سلطتها التقديرية ومن ثم لم يكن له الحق في إصدار الأوامر للإدارة للقيام بعمل مولوكن فيما بعد ونتيجة لازدياد أهمية المرافق العامة وتتطور قواعد المسؤولية وجدت هذه الصورة إذ لم تعد اختصاصات الإدارة امتيازاً لها وإنما واجب مفروض عليها في سبيل تحقيق المصلحة العامة واستناداً لهذا الاتجاه الجديد أصبح للقضاء الحق في أن يبسط ولايته على السلطة التقديرية للإدارة (٢٢) ، وذلك إذا ما ترتب على ممارستها لهذه السلطة حدوث ضرر لأحد الأفراد حتى وإن كان هذا الضرر قد نتج عن موقف مشروع للإدارة ، مما يقيد كثيراً من السلطة التقديرية ويحولها تدريجياً إلى سلطة مقيدة ، وهذا بلا شك يعد انتصاراً كبيراً لحقوق الأفراد في مواجهة امتيازات الدولة (الإدارة العامة) (٢٣) ولكن ما هو الحكم اذا كان الخطأ الذي يهدى الأفراد خارج قدرة الدولة وخصوصاً في الظروف الاستثنائية عندما تكون العمليات الأخلاقية خارج امكانية المرفق الامني فهل يعد هذا الامتناع خطأً مرافقاً؟ للإجابة عن هذا السؤول نقول أن الدولة ملزمة بتعويض ضحايا الاعمال الأخلاقية حتى لو كانت هذه الاعمال خارج امكانيات الدولة ، وذلك لكونها صاحبة السيادة والمخلولة بموجب القانون باتخاذ أي اجراء يساهم في الحد من هذه الاعمال كما أن تأخر مرافق الامن في أداء خدماته يعد صورة من صور المسؤولية الجنائية للحكومة في حفظ الأخلاق الاجتماعية، ويعني ذلك أن تقوم الإدارة أو المرفق بأداء خدماتها ، ولكن ليس في الوقت المحدد لها فتباطأ في أدائها مما يتربت على ذلك حدوث أضرار لأحد الأفراد ، وبذلك تكون هذه الصورة متغيرة عن الحالتين السابقتين ، إذ لم يمتنع المرفق عن أداء الخدمة ، كما أنه لم يؤدها بطريقة سيئة ، وإنما العنصر الزمني هو الفيصل في تحديد مسؤولية الدولة (الإدارة) وهذا هو الميدان الذي من خلاله تقع العديد من الجرائم الأخلاقية اذ تتباطئي المرافق الأمنية في تغطية المناطق المعدة لهذه الحوادث وتعود هذه الحالة التي نحن بصددها من أحدث صور المسؤولية للدولة ، اذ أنها تكون مقيدة تقيداً قضائياً وذلك لأن اختيار الوقت اللازم لأداء الخدمة من أهم أركان سلطة الإدارة التقديرية، ولا يستطيع القضاء اصدار قرارات يؤيد فيه الخطأ المرفق للأداره الا بعد تدقيق الوقت بصورة دقيقة وبهذا الاتجاه نجد ان مجلس الدولة الفرنسي قد مد رقابته لهذا الجانب من نشاط الإدارة في نطاق المسؤولية، وبذلك حماية للأفراد وضماناً لحقوقهم (٢٤) ولا يقصد بهذه الحالة أن يكون المشرع قد حدد مدة معينة لأداء الخدمة وأن الإدارة لم تؤدي الخدمة في الميعاد المحدد لأن هذه الأمر يندرج تحت الصورة الثانية وهي عدم أداء الإدارة للخدمة المرجوة منه (مرفقها الامني) لأن مجرد مرور الوقت المحدد للخدمة دون تنفيذها يعد ذلك إهمالاً من الإدارة وامتناعاً عن أدائها مما يحقق مسؤوليتها، ولكن المقصود بهذه الصورة أن يكون لدى الإدارة سلطة تقديرية في اختيار وقت تدخلها لأداء خدماتها إلا أنها تسيء استخدام سلطتها التقديرية ، مما يؤدي إلى إصابة أحد الأفراد بالأضرار من جراء هذا الموقف ، وتتأخر الجهات الأمنية في تقديم الخدمة في إطار الوقاية من الجرائم الأخلاقية اذ كثيراً ما تقع هذه الحوادث بسبب هذا التأخر فهنا يتدخل القضاء ليتأكد من وجود ركن الخطأ المتمثل في التأخر أكثر من اللازم في أداء الخدمات المطلوبة من مرافق الامن ، ثم يقرر مسؤولية الإدارة عن ذلك ومن التطبيقات القضائية للقضاء الفرنسي حيث قرار مجلس الدولة الفرنسي في تأخير مرافق الامن في اداء واجباته من خلال وقوع حادث تفجير لأحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الداخلي الذي قامت به لأحدى المنظمات الأخلاقية ، وبالتالي لا يعتبر كل خطأ يرتكبه مرافق الامن خطأ جسيماً بالنسبة لعنصر الزمن الذي يعتبر اهم عامل يقف بين هذا المرفق ووقوع جريمة الإرهاب ويدخل ذلك ضمن ظروف كل قضية حيث يحدد القضاء ذلك عند تقديره لوقت ومدى توقع مرافق الامن للحادث من عدم توقعه (٢٥) بينما القضاء المصري منح الحرية للأداره في ادارة المرفق الأمني اذ اعتبرت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها عدم وجود رجال الامن وتأخرهم في الوصول الى محل الحادث في ظروف غير عادية حيث اعتبرت ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسؤوليتها (٢٦) وفي الكويت نجد ان القضاء ميز بين الخطأ الشخصي والمرفق في تقديم الخدمة المرجوة منه ، اذ جاء في احدى قرارات محكمة الكلية في الكويت (إن الموظف المرفقية دون الشخصية وذلك بسبب تأخير المرفق في تقديم الخدمة المرجوة منه ، اذ جاء في احدى المطالبات تأسأل عن إعماله غير المشروعة وأن اعتبر تابعاً للجهة الإدارية التي يعمل بها في نطاق المسؤولية المدنية عن إعمال الغير، وهي بهذه المثابة تأسأل عن إعماله غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالغير وفي إطار العلاقة الوظيفية بين الإداره والموظف صاغ القضاء الإداري نظرية أخرى للرجوع على الموظف في ماله

الخاص عن الضرر الذي يحدث للغير بعملة غير المشروع هي نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى وفيها تجب التفرقة بين نوعي الخطأ فلا يجوز للإدارة إن ترجع على إى من تابعها في ماله الخاص لاقضاء ما تحملته من إضرار عن أخطائهم إلا إذا أتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي<sup>(٢٧)</sup> وبذلك يتضح لنا موقف القضاء فيما يتعلق بصور الخطأ المرفقى الذي يترتب عليه مسؤولية الإدارة وحدها إلا أن التساؤل المطروح هنا هل يمكن تطبيق هذه الحالات لتقرير مسؤولية الإدارة في العراق اذ قد يصدر تصرف الإدارة على شكل عمل مادي ،ولابد أن تكون هذه الأعمال مشروعة ، ولكن إذا ارتكبت الإدارة خطأ أثناء قيامها بهذه الأعمال وترتب عليها ضرر لأحد الأفراد فهل أن خطأ الإدارة في مثل هذه الحالة يكفي لقيام مسؤوليتها؟!للاجابة عن ذلك نقول أن قواعد المسؤولية المدنية تقضي بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر نتيجة لخطأ شاب تصرف المخطئ ولكن الأمر يختلف نسبيا في القانون الإداري ، إذ لا يقتيد بمعايير أو مبدأ معين عند تقديره للخطأ الناشئ عن أعمال الإدارة المادية ، وإنما تتحقق كل حالة على حدة ، ولا يقضى بمسؤولية الإدارة بالتعويض إلا إذا كان الخطأ جسيماً<sup>(٢٨)</sup>وعند تقديره الخطأ المرفقى يضع في حسابه عوامل عدة أهمها وقت وقوع الخطأ، ولهذا فقد فرق بين الخطأ الذي يقع في الظروف العادية والخطأ الذي يحدث أثناء الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الجرائم الأخلاقية فقد تتحقق مسؤولية الدولة نتيجة لارتكابها خطأً معيناً في الظروف العادية ، إلا أنها لا تسأل عن هذا الخطأ في الظروف الاستثنائية<sup>(٢٩)</sup>، إذ يجب أن يكون خطأها أكثر جسامه في مثل هذه الظروف ، وذلك مراعاة لطبيعة الظرف الاستثنائي الذي يحدث الخطأ أثناءه ، فهنا يكون من حق الدولة(الإدارة) أن تتصرف وتنسع سلطاتها بما يحقق الصالح العام ، وتغدو تصرفاتها صحيحة ونافذة رغم خروجها عن حدود مبدأ المشروعية تطبيقاً لقاعدة أن بقاء الدولة ومن ثم سلامه الشعب بعد القانون الأعلى اللازم اتباعه ولو تعارض مع القوانين السائدة ، ونجد أن ذلك لا يمنع من تعويض المتضررين تعويضاً كاملاً وأن كانت الظروف استثنائية.و عند تقدير الخطأ المرفقى يجب على القضاء ان يضع في حسابه مراعاة المكان الذي وقع فيه، ولاشك أن ظرف المكان يؤثر تأثيراً كبيراً على تقدير الخطأ المنسوب للإدارة، حيث أنها تقوم بأداء خدماتها الأمنية إلى جميع أقاليم الدولة سواء على اليابسة منها أم في البحر ، ولهذا فإن وقوع الخطأ منها أثناء قيامها بأعمالها المادية في العاصمة مثلاً أو في مناطق قريبة منها، فإن قواعد العدالة توجب عدم مساواة درجة الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المرتكب وهي تؤدي عملها في أماكن نائية بعيدة عن العمران كالصحراء مثلاًوفي جميع الاحوال لا يمكن اعفاء الدولة من مسؤوليتها المدنية ازاء المتضررين بسبب اخطاء موظفيها في مجال حفظ الاخلاق الاجتماعية .

#### **الخاتمة:**

#### **أولاً: السائل**

١- لا تستطيع الادارة التدخل في ممارسة الافراد لحرياتهم العامة الا اذا وجد اساس قانوني يجيز لها التدخل ، وقد وجدنا ان هذا الاساس قد يكون دستوريا او تشريعيا او دوليا او قرارا اداريا كما قد يكون قضائيا او فقهيا حتى عند الافتراض جدلا عدم وجود نص قانوني يبيح للادارة التدخل في حماية الاخلاق العامة.

٢- ان سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة تؤثر في الحرية وتقيدها الا انه تقيد مباح اذا لم يكن قبول ممارسة الحرية على نحو مخالف لأخلاقي المجتمع لما في ذلك من اعتداء على حريات الآخرين كما انه ليس للادارة الافراط في التدخل بممارسة الحريات العامة وان تقييم توازننا بين سلطتها والحرية، كما ان اثر سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة في الحريات العامة ليس واحدا فنجد على اوسعه في مجال الحريات الفكرية التي تعد المجال الرحب لممارسة الادارة لسلطاتها في حماية الاخلاق العامة وهذا ناجم عن طبيعة العلاقة بين تلك السلطة وهذه الحريات بخلاف الحال بالنسبة لحريات الآخري (غير الفكرية) التي نجد فيها دور الادارة بتقييدها ضعيفا.

٣- ان الادارة ومهما حاولت بسلطاتها الواسعة المحافظة على الاخلاق العامة للمجتمع فأنها ستصطدم بعقبات واقعية وتأثيرات دولية وتمثل الاخيرة بتأثيرات العولمة على تلك السلطة وما تمارسه من ضغوطات دولية عن طريق المؤتمرات والمنظمات غير الحكومية للإضعاف من سطوة سلطة الدولة ومحاولتها فرض اخلاقيات وسلوكيات جديدة لا تتسجم مع بعض المجتمعات في حين تمثل العقبات الواقعية بالتطور التكنولوجي بانتشار الفضائيات والانترنت التي يصعب وضع رقابة صارمة عليهم وهذا من شأنه ان يشل من قدرة الدولة في المحافظة على الاخلاق العامة.

#### **ثانياً : التوصيات**

١- تشجيع الادارة على ممارسة سلطتها التقديرية في اتخاذ قراراتها خاصة في ضوء التحولات الكبيرة التي شهدتها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وفي مقدمتها اقرار دستور عام ٢٠٠٥ و ما جاء به من افكار في مقدمتها اقرار النظام الفدرالي وما تضمه من منح سلطات الاقاليم والمحافظات الغير مرتبطة بإقليم صلاحيات واسعة ظهرت الامركرمية الادارية كصيغة للتعامل الاداري ما بين هيئات السلطة التنفيذية مما يتيح للادارة التصرف

بقدر اكبر من الحرية على ان تخضع الادارة في ممارسة سلطتها التقديرية الرقابة القضاء الاداري وبما يحقق التوازن ما بين عدم التضييق على الادارة وبين حماية الحرية الفردية ويكون سعيها هادفا الى تحقيق غايتها المتمثلة في خدمةصالح العام ...

٢- بالرغم مما أحدثه دستور ٢٠٠٥ النافذ في العراق من تغيرات جوهرية في فلسفة الدولة ومؤسساتها الدستورية والتي بمقتضاهـا منحت الادارات المحلية صلاحيـات مستقلة وواسعة عن صلاحيـات الحكومة المركزـية وبالتالي تمـتعت هيـئات الضـبط الادارـي بصلاحـيات واسـعة ايضاً ومستقلـة عن صلاحيـات هيـئات الضـبط المركـزـية الا انـا لاحظـنا ولـلأسـف انـ تلك الهـيـئات صـبت جـل اهـتمامـها عـلـى الجـانـب الأمـني معـ تـهمـيشـ بـقـية عـناـصـر النـظام العـام كالـسكنـية العـامـة والـصحـة العـامـة والأـدـاب العـامـة والـمحـافظـة عـلـى جـمـالـيـة الرـونـق والـرـوـاء والـمحـافظـة عـلـى النـظـام العـامـ الـاقـتصـادي وهذا يـدعـونـا إـلـى حـثـ هـذـه الهـيـئـات لـتـوزـع سـلـطـاتـها بشـكـل يـحـقـق التـواـزن المـطلـوب بـيـن عـناـصـر النـظـام المـخـتـلـفة.

٣- نـاشـدـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ إـلـى اـعادـةـ النـظـرـ فيـ صـيـاغـةـ الـبـندـ ٢ـ مـنـ الفـقـرـةـ خـامـسـاـ مـنـ الـمـادـةـ ٧ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١٧ـ السـنـةـ ٢٠١٣ـ وـالـخـاصـ بـالـتـعـديـلـ الخامسـ لـقـانـونـ مـجـلسـ شـوـرـيـ الدـوـلـةـ فـيـ العـرـاقـ وـذـلـكـ بـحـذـفـ كـلـمـةـ الـاـجـرـاءـاتـ وـنـقـرـحـ اـنـ يـكـونـ النـصـ بـالـصـيـغـةـ التـالـيـةـ اـنـ يـكـونـ اـلـأـمـرـ اوـ الـقـارـرـ قـدـ صـدرـ خـلـاـفـ لـقـوـاعـدـ الـاـخـتـصـاصـ اوـ مـعـيـباـ فـيـ شـكـلـهـ اوـ فـيـ مـحـلـهـ اوـ سـبـبـهـ.

### **قـائـةـ المصـادرـ**

#### **أـولـاـ: الـكـتبـ**

١. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣.
٢. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
٣. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٤. شريف الطباخ ، التحقيق الاداري والدعوى التأديبية ودفعها ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠ .
٥. طارق عبد الرؤف صالح ، الوسيط في التعويض عن الديهـةـ كـاملـةـ اوـ جـزـءـ مـنـهـاـ وـكـافـةـ الـمـضـارـ الـآخـرـ النـاجـمـةـ عـنـ حـوـادـثـ السـيـارـاتـ ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ٢٠١٠ .
٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفـهـ ، دعـوىـ التـعـويـضـ الـادـارـيـ ، المـركـزـ الـقـومـيـ لـلـإـصـدـارـاتـ الـقـانـونـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ٢٠١٠ .
٧. عزيـرـ الشـرـيفـ ، مـسـائلـ الـمـوـظـفـ الـعـامـ فـيـ الـكـويـتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ وـالـإـدارـيـةـ ، مـنشـورـاتـ جـامـعـةـ الـكـويـتـ ، الـكـويـتـ ، ١٩٩٧ـ .
٨. علي عـبدـ محمدـ عـلـيـ الـاخـطـاءـ الـمـشـترـكـةـ وـاثـرـهـاـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ ، دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ ، ٢٠٠٨ـ .
٩. محـروسـ نـصـارـ الـهـيـتيـ ، مـارـسـةـ الـخـدـمـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ الـجـامـعـيـةـ ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ ، ١٩٨٩ـ .
١٠. محمدـ عـلـيـ حـجاجـ الـخـطـاـ المـهـنـيـ كـأسـاسـ لـتـحـديـدـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـسـتـانـ الـمـعـرـفـةـ ، اـربـيلـ ، ٢٠١١ـ .

#### **ثـانيـاـ: الرـسـائـلـ وـالـأـطـارـيمـ**

١. سـيفـ صـالـحـ مـهـدـيـ العـكـلـيـ ، التـواـزنـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـجـنـائـيـةـ (ـدـرـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ) رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ ، كـلـيـةـ الـقـانـونـ ، الجـامـعـةـ الـمـسـتـصـرـيـةـ ، ٢٠١٣ـ .
٢. عليـ حسينـ أحـمدـ غـيـلانـ الـفـهـداـويـ ، الـاتـجـاهـاتـ الـحـدـيثـةـ فـيـ الرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ السـلـطةـ الـتـقـدـيرـيـةـ لـلـإـدـارـةـ ، أـطـرـوـحةـ دـكـتوـرـاهـ ، مـقـدـمةـ إـلـىـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ ، جـامـعـةـ بـغـدـادـ ، ٢٠٠٠ـ .

#### **ثـالـيـاـ: الـبـحـوثـ**

١. محمدـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ عـلـيـ ، نـظـرـيـةـ الـمـصالـحـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ، المـجـلـةـ الـجـنـائـيـةـ الـقـومـيـةـ ، العـدـدـ الـأـوـلـ ، المـجـلـدـ السـابـعـ عـشـرـ ، المـركـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٧٤ـ .

#### **رـابـعاـ: الـقـوـائـمـ**

- ١- قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـرـاقـيـ رقمـ ١١١ـ لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ

#### **هـوـاـعشـ الـبـدـثـ**

(١) دـ. محمدـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ عـلـيـ ، نـظـرـيـةـ الـمـصالـحـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ، المـجـلـةـ الـجـنـائـيـةـ الـقـومـيـةـ ، العـدـدـ الـأـوـلـ ، المـجـلـدـ السـابـعـ عـشـرـ ، المـركـزـ الـقـومـيـ لـلـبـحـوثـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، ١٩٧٤ـ ، صـ ٣٩ـ .

(٢) دـ. أحمدـ محمدـ خـلـيـفـهـ ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـجـرـيمـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، القـاهـرـةـ ، صـ ١١٢ـ - ١١٣ـ .

- (٣) سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٦٠-٦١.
- (٤) ينظر المادة (٢١-ف ٦) من قانون العقوبات.
- (٥) د. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٦.
- (٦) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجرائم، المرجع السابق، ص ١٤.
- (٧) د. عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.
- (٨) ينظر نص المادة (٣٧١-٣٧٠) من قانون العقوبات.
- (٩) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجرائم، المرجع السابق، ص ٢١.
- (١٠) د. سامية محمد جاسم، المرجع السابق، ص ١٣.
- (١١) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجرائم، المرجع السابق، ص ٤٨.
- (١٢) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣، ص ٣٧.
- (١٣) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجرائم، المرجع السابق، ص ٢٦٨.
- (١٤) د. محروس نصار الهيتي، ممارسة الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٠٨.
- (١٥) شريف الطباخ ، التحقيق الاداري والدعوى التأدية ودفعها دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٦.
- (١٦) ويقترب الخطأ المرفقى من الخطأ المهني كأساس لتحديد المسؤولية بستان المعرفة، اربيل، ٢٠١١، ص ٢٩-٣٧. على عده محمد علي، الاخفاء المشتركة واثرها على المسئولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٥.
- (١٧) حيث لا يمكن استبعاد قواعد القانون المدني وذلك لانحسار سياسة مجلس الدول الفرنسي وتأييد قرارات محكمة النقض المؤيدة لقواعد القانون المدني.
- (١٨) د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٧.
- (١٩) وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الجنود بمطاردة حيوان هائج في الطريق العام، حيث أطلق عليه الرصاص، إلا أنه أخطأ في إصابته مما أدى إلى جرح أحد الأفراد وهو داخل منزله .
- (٢٠) امتياز عن اداء الواجب القانوني ينظر د. حسين محمود عبد الدايم الامتناع عن الاغاثة وتطبيقاتها المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣.
- (٢١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ، دعوى التعويض الاداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥.
- (٢٢) على حسين أحمد غيلان الفهداوي ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة ، أطروحة دكتوراة، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨.
- (٢٣) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص ١٤٧.
- (٢٤) ينظر في ذلك الدكتور سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.
- (25) Renoux(th)lindemnisation,publique des victimsdattentats presses universiairesdaix-marseille ,economisa,1988,p,77 ,n 103.
- (٢٦) نقض مدني ، ١٩٦٥/٥/٢٠ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٦١٦، ص ٦١٤. اشار اليه نعيم عطيه وحسن الفكهاني ، الموسوعة الإدارية الذهبية ، ج ٢٣ ، ١٩٨٧، ص ٢٤٥.
- (٢٧) قرار المحكمة الكلية ( الدائرة الإدارية ) في ١٥ / ١١ / ١٩٨٨ ، قضية رقم ١٠٨ / ٨٨ ، اشارت اليه عزيزه الشريف، مسألة الموظف العام في الكويت المسئولية المدنية والجنائية والإدارية ، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧ ، ص ٩٦ .
- (٢٨) د. طارق عبد الرؤف صالح ، الوسيط في التعويض عن الديمة كاملة او جزء منها وكافة المضار الاخرى الناجمة عن حوادث السيارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٧ .

(٢٩) بشان الظروف الاستثنائية ، ينظر : د. أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية ، ص ١٧٨ ، و سعدون عنتر الجنابي ، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، ص ٤٩ .